

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريمة الطراون
وعضوية القضاة سارة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر الخيلفات

قدم في هذه القضية تمييزان:-

الأول : المقدم من العبران:-

المقدم من العبران:-

الثاني : المقدم من العبران:-

lawpedia.jo

المقدم من العبران:-

الثاني : المقدم من العبران:-

جهة الطعن:-

قرار محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/١٥١) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ المتضمن حبس كل واحد من المميزين لمدة شهرين والرسوم بتهمة المساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً للمادة (١/١٥٣) وبدلالة المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وتتلخص أسباب التمييز الأول المقدم من المميز

- ١- إن القرار المميز مخالف للأصول والقانون ويفقر إلى الأسانيد القانونية السليمة مما يجعله مشوباً بعيب القصور بالتعليق والتبرير والتبسيب .
- ٢- خالفت محكمة أمن الدولة القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله حين استندت لاعتراف غير قانوني أخذ بطريقة الاستجواب من قبل المحقق الملائم
- ٣- خالفت محكمة أمن الدولة القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله حين أصدرت القرار المميز دون أن تستدعي أي شاهد سواء من الجهات المسئولة في المملكة الأردنية أو من سفارة الأكوادور في الأردن.
- ٤- خالفت محكمة أمن الدولة القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله حين أصدرت قرارها وتجاهلت الدفع المثار في الدعوى من حيث إن القضية برمتها شكلت بطريقة الترتيب والاستدراج من قبل رجال البحث الجنائي والمخابرات في المطار والمحظوظ القيام بها من قبل أفراد الضابطة العدلية.

٥- واتصالاً بما ورد بالبند الرابع فقد خلصت محكمة الموضوع في ردها على الدفع الذي تقدم به وكيل الدفاع والذي مؤداه أن أفراد الضابطة العدلية عملوا على استدراج الأطنااء ورتبوا إجراءات من شأنها - مع عدم التسليم - تسهيل ارتكاب جريمة تفتقر لأركانها وعنصرها .

الطا ب :-

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

ـ بما يلي:

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز

- ١- جاء قرار محكمة أمن الدولة متناقضاً من حيث إدانة المميز وبراءة الأشخاص الذين ينونون المغادرة.
- ٢- أخطأت المحكمة بالسعي لخلق الجريمة بحق المميز.

- ٣- إن الطلب إلى دولة الأكوادور عن طريق الترانزيت لا يتطلب تأشيرة دخول.
- ٤- إن المميز لم يقم بعمل لمساعدة على الخروج بطريقة غير مشروعة.
- ٥- إن دخول الأظلاء من الثالث وحتى السابع وهم يحملون جوازات سفر جاء بصورة قانونية .
- ٦- أخذت أقوال المميز بالإكراه من قبل المحقق.
- ٧- إن المميز لم يلتقي نهائياً بأي من شهود النيابة .
- ٨- أخطأت المحكمة بمصادرة المبلغ المالي العائد للمميز (٢٠٠٠) دولار من أمواله الخاصة.

الطلب :-

قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المميز.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمثيلين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الاتهام

بعض التدقيق والادلة نجد إن نيابة أمن الدولة أستندت لكل من المتهمين :-

- ١- الظنين الأول
- ٢- الظنين الثاني
- ٣- الظنين الثالث
- ٤- الظنين الرابع:
- ٥- الظنية الخامسة:
- ٦- الظنين السادس :
- ٧- الظنين السابع :

التهم المسندة : -

- ١- الخروج والدخول من أراضي المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٥٣ مكرر / ١ و ٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته للأظنان الرابع والخامس والسادس والسابع.
- ٢- المساعدة على الخروج والدخول من أراضي المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٥٣ مكرر / ١ و ٧٦) من القانون ذاته للأظنين الثالث.
- ٣- المساعدة على الخروج والدخول من أراضي المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٥٣ مكرر / ١ و ٧٦) من القانون ذاته للأظنين الأول والثاني.

بالتتفيق في كافة أوراق هذه القضية والبيانات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن الواقعية الثابتة فيها تتلخص في إن الظنينين الأول والثاني من الجنسية الأردنية والأول يعمل صاحب شركة ومقرها عمان والثاني يعمل موظف في الخطوط الجوية وإن الأظنان من الثالث ولغاية السابع هم من الجنسية السورية وإن الظنينين الرابع والخامس قد دخل إلى الأراضي الأردنية قادمين من الأراضي السورية عن طريق حدود جابر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ وإن الظنينين الثالث والسادس قد دخلا الأراضي الأردنية قادمين من لبنان عن طريق مطار الملكة علياء الدولي بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٦ كما أن الظنينين السابع قد دخل الأراضي الأردنية قادماً من الإمارات العربية المتحدة عن طريق مطار الملكة علياء الدولي بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ وجميعهم قد دخلوا إلى أراضي المملكة بطريقة قانونية ومشروعة، ولرغبة الأظنان من الثالث ولغاية السادس الاتصال بابنهم المقيم في هولندا ولرغبة الظنين السابع السفر إلى الأكوادور فقد توجه الظنينان الثالث والسابع كل على حدا إلى الظنين الأول بصفته صاحب شركة لشراء تذاكر سفر ولتأمين سفرهم على متن طائرات الملكية الأردنية حيث قام فعلاً بحجز تذاكر سفر لهم مقابل أربعة آلاف دينار عن التذكرة الواحدة من عمان إلى الأكوادور مروراً - ترانزيت - بمستردام هولندا علماً بأن الظنين الأول يعلم بأن الأظنان السوريين لا يملكون تأشيرة سفر مروراً بهولندا إلى الأكوادور حيث اتفق الظنين الأول مع الظنين الثاني على تسهيل خروجهم من الأردن بطريقة غير مشروعة مقابل مبالغ مالية يقوم بدفعها له، وعلى أثر ذلك فقد استعد الظنين الثاني من خلال التعرف على شاهد النيابة باسم من أجل مساعدته في تسهيل عبور الأظنان السوريين للسفر عبر مطار الملكة علياء إلى هولندا وبطريقة غير

مشروعه (لكونهم لا يملكون أي تأشيرة) مقابل مبلغ مالي حيث أخير الأجهزة الأمنية بذلك لغایات متابعته وعلى أنثرها تم الضبط وجرت الملاحقة.

ويتطبق القانون على الوقائع وجدت المحكمة وبما لها من سلطة في وزن البينة

والأدلة المطروحة فيها :-

أولاً: بالنسبة للظنين الأول :-

١- بالنسبة للتهمة المسندة إليه والمتمثلة بالمساعدة على الخروج من المملكة بطريقه غير مشروعه تجد المحكمة إن ما قام به الظنين الأول من أفعال بحجز تذاكر سفر للأطناه السوريين لرحلتهم من عمان إلى هولندا - الأكوادور مع علمه المسبق بأنهم لا يحملون تأشيرة سفر لهولندا باعتبار أن التأشيرة هي من مستلزمات الخروج الشرعي من المملكة، وقيامه بإيصال أحد الأطناه السوريين إلى مطار الملكه علياء والانتظار في موقف السيارات في المطار ودفع مبلغ (٢٥٠٠) دينار أردني ومبلغ (٢٥٠٠) دولار أمريكي للظنين الثاني لغایات تسهيل مهمة خروجهم عبر مطار الملكه علياء الدولي بطريقه غير مشروعه لكونهم لا يحملون تأشيرة سفر إلى هولندا إنما تشكل هذه الأفعال جرم المساعدة على الخروج من المملكة بطريقه غير مشروعه خلافاً لأحكام المادة (١٥٣/١) مكرر عقوبات وبدلاه المادة (١٠٨) من قانون العقوبات مما يقتضي والحالة هذه إدانته بها.

lawpedia.jo

٢- بالنسبة للتهمة المسندة إليه والمتمثلة بالمساعدة على الدخول إلى المملكة بطريقه غير مشروعه تجد المحكمة إن الأطناه السوريين قد دخلوا البلاد بطريقه مشروعه وقانونيه كما هو ثابت بكتاب إدارة الإقامة والحدود المحفوظ بملف الدعوى مما يقتضي والحالة هذه إعلان براعته من هذا الجرم.

ثانياً: بالنسبة للظنين الثاني :-

١- بالنسبة للتهمة المسندة إليه والمتمثلة بالمساعدة على الخروج من المملكة بطريقه غير مشروعه تجد المحكمة إن ما قام به الظنين الثاني من أفعال تمثلت بالطلب من شاهد النيابة باسم بمساعدة الأشخاص السوريين على مغادرة البلاد مع علمه المسبق بأنهم لا يحملون تأشيرة سفر إلى هولندا باعتبارها من مستلزمات الخروج الشرعي من البلاد تشكل كافة أركان وعناصر التهمة المسندة إليه وهي المساعدة على الخروج من البلاد

بطريقة غير مشروعة بحدود المادة (١٥٣/١ مكرر) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تماماً سواءً كان الفعل المؤلف للجريمة تماماً أو ناقصاً أو مشروعاً حيث إن المساعدة على الخروج والدخول من وإلى أراضي المملكة يعتبر من الجرائم الواقعة على أمن الدولة فيعتبر ما قام به الظنين من أفعال يعاقب عليها سواء تمت الجريمة أو لم تتم وسواء أفضت إلى نتيجة أو لم تفprox ما يقتضي والحالة هذه إدانة الظنين الثاني بتهمة المساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة.

٢- بالنسبة للتهمة المسندة إليه والمتمثلة بالمساعدة على الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة تجد المحكمة إن الأطناء السوريين قد دخلوا البلاد بطريقة مشروعة وقانونية كما هو ثابت بكتاب إدارة الإقامة والحدود المحفوظ بملف الدعوى ولم تقدم النيابة أي بينة بحق الظنين الثاني تثبت عكس ذلك مما يقتضي والحالة هذه إعلان براءته من هذا الجرم.

ثالثاً: بالنسبة للظنين الثالث :-

١- بالنسبة للتهمة المسندة إليه والمتمثلة بالمساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة تجد المحكمة إن دوره انحصر بشراء تذاكر سفر للأطناء الرابع والخامس والسادس من المكتب العائد للظنين الأول فإن فعله هذا لا يشكل أي جرم يستوجب عقاباً باعتبار أن النيابة لم تقدم أي بينة تثبت من خلالها أن الظنين الثالث ارتكب أي فعل من الأفعال المؤلفة لأركان هذا الجرم المسند إليه المتهم بالمساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة مما يقتضي والحالة هذه إعلان عدم مسؤوليته عنها.

٢- أما بالنسبة لتهمة المساعدة على الدخول فتجد المحكمة إن الأطناء السوريين دخلوا إلى الأردن بطريقة مشروعة ولم تقدم النيابة أي بينة عكس ذلك مما يقتضي والحالة هذه إعلان براءته من هذا الجرم.

رابعاً : بالنسبة للأطناء الرابع والخامس والسادس والسابع:-

١- بالنسبة للتهمة المسندة إليهم والمتمثلة بدخول المملكة بطريقة غير مشروعة فتجد المحكمة إن دخولهم إلى الأردن كان بطريقة مشروعة وفق القانون والأصول

وبجوازات سفر صحيحة كما هو ثابت من كتاب إدارة الإقامة والحدود والأجانب وبينة النيابة الشخصية التي أشارت إلى أن جوازات السفر الخاصة بالسوريين كانت صحيحة مما يقتضي والحالة هذه إعلان براعتهم من هذا الجرم.

٢- بالنسبة للتهمة المسندة إليهم والمتمثلة بالخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة فتجد المحكمة إن النيابة لم تقدم أي بينة تثبت من خلالها ارتكاب الأذاء لأي فعل جزائي يعاقب عليه القانون وإن ما قاموا به من أفعال تمثلت بشرائهم لذاكر السفر ودفع ثمنها بقصد السفر خارج المملكة وإن هذا الفعل يقوم به أي شخص يرغب بالسفر وهو عمل مشروع قانوناً مما يقتضي والحالة هذه إعلان عدم مسؤوليتهم عن هذا الجرم.

أما بالنسبة لما أثاره وكيل الظنين الأول من أن المحقق قام بضبط أقوال الظنين الأول على سبيل الاستجواب تجد المحكمة إن ضبط الأقوال قد تم بواسطة توجيه الأسئلة وقام الظنين بالإجابة عليها في حين أن الاستجواب هو سؤال الظنين عن التهمة المسندة إليه ومجابهته بالأدلة الواردة في القضية وهذا ما لم يحصل في ضبط إفادة الظنين الأول من قبل رجال الأمن العام ولم يقدم وكيل الظنين الأول أي بينة تثبت من خلالها أن ضبط أقواله قد تم على سبيل الاستجواب مما يعني أن دفعه هذا مجرد أقوال ينقصها الدليل ولا تأخذ المحكمة به.

لذا وكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها قررت بالإجماع بما يلى:-
أولاً : بالنسبة للظنين الأول:

١- إدانته بالتهمة المسندة إليه وهي المساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣/١) مكرر) وبدلالة المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٥٣/١) عقوبات.

ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعليه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم.

٢- وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من جرم المساعدة على الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة.

ثانياً : بالنسبة للأظننين الثاني:

١- إدانته بالتهمة المسندة إليه وهي المساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣/١ مكرر) وبدلالة المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم سندأ لأحكام المادة (١٥٣/١) عقوبات.

وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تغیرياً وعليه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم.

٢- وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من جرم المساعدة على الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة.

ثالثاً : بالنسبة للأظننين الثالث

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن تهمة المساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة.

٢- وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من جرم المساعدة على الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة.

رابعاً : بالنسبة للأظننين الرابع:

١- وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من جرم الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن تهمة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة.

خامساً : بالنسبة للظنين الخامسة:

١- و عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براعته من جرم الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن تهمة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة.

سادساً : بالنسبة للظنين السادس:

١- و عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براعته من جرم الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن تهمة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة.

سابعاً : بالنسبة للظنين السابع :

١- و عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براعته من جرم الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن تهمة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة.

ثامناً : عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون العقوبات مصادرة مبلغ ألفي دولار أمريكي المضبوطة والمدفوعة من قبل الظنين الثاني لشاهد النيابة باسم

و عن أسابيع الطعنين:-

وتتحصر بخطئه المحكمة بوزن البينة والأخذ بإفادات المميزين حيث كانت تحت الضغط والإكراه وأخطأه المحكمة باستدراج الظنينين للإيقاع بهما.

وفي ذلك نجد إن لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع وقانون قامت باستعراض بینات الدعوى استعراضاً سليماً وقانونياً وقامت بتلخيص بینات النيابة التي بنت حكمها عليها وهي بینات قانونية صالحة لبناء حكم عليها - سيمما أن الاعترافين من المميزين لم يكونا بطريقة الاستجواب وقد أدلى كل من المميزين بأقواله بطوعه واختباره وقدمت النيابة البينة على أن هذه الأقوال لم تؤخذ عن طريق الإكراه .

ومن استعراضنا لبینات الدعوى نجد إن واقعة الدعوى التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وجاء قرارها متفقاً وأحكام القانون واقعة وتسبباً وعقوبة وبالتالي فإنه حري بالتأييد مما يستوجب رد أسباب الطعنين.

لـ إذا نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠

عضو و عضو القاضي المترئس

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقة

س.أ.